الأمم المتحدة

S/AC.47/2011/1

مجلس الأمن

Distr.: General
29 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ويشرفها أن تشير إلى أحكام القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

ويشرف البعثة الدائمة لليابان أن توافي رئيس اللجنة بتقرير عن الإجراءات التي اتخذتها اليابان تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب قراري المجلس ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وذلك عملا بأحكام القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) (انظر المرفق).

080611 070611 11-35874 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

١ - التشريعات التي سنتها اليابان والتدابير التي اتخذتها لمراقبة تصدير الأسلحة وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (حظر توريد الأسلحة)

تتعامل حكومة اليابان بحذر مع مسألة تحديد الأسلحة طبقا للمبادئ الثلاثة المتعلقة بصادرات الأسلحة (المشار إليها أدناه باسم ''المبادئ الثلاثة'') والمبادئ التوجيهية للسياسات المتصلة بها، وذلك بغية تجنب أي تصعيد محتمل للتراعات الدولية. وتشكل هذه المبادئ الثلاثة السياسة الأساسية التي تتبعها اليابان في مجال تصدير الأسلحة منذ الإعلان عنها في الدورة البرلمانية لعام ١٩٦٧. وتعرف الأسلحة حسبما أشير إليها في المبادئ الثلاثة بوصفها سلعا تستعملها القوات المسلحة وتستخدم استخداما مباشرا في القتال؛ ومنها على وجه التحديد، ١٧ سلعة مدرجة تحت البند ١ من القائمة ١ المرفقة بأمر مراقبة تجارة الصادرات (انظر الضميمة).

وبمقتضى المبادئ الثلاثة لا يسمح بتصدير الأسلحة إلى البلدان والأقاليم التالية:

(أ) بلدان الكتلة الشيوعية؛

(ب) البلدان الخاضعة لحظر تصدير الأسلحة بموجب قرارات مجلس الأمن؛

(ج) البلدان المشاركة في نزاعات دولية أو التي يحتمل أن تشارك فيها.

وأعلنت حكومة اليابان في دورة البرلمان المعقودة في شباط/فبراير ١٩٧٦ عن المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالسياسات التي تنص على أن صادرات الأسلحة إلى مناطق أخرى غير مشمولة بالمبادئ الثلاثة سوف تخضع أيضا للقيود، طبقا لموقف اليابان كبلد محب للسلام. وبعبارة أخرى، أعلن في المبادئ التوجيهية التنفيذية الإضافية المتعلقة بالسياسات على أن حكومة اليابان لن تشجع تصدير ''الأسلحة'' بصرف النظر عن وجهتها.

ويستند النظام الياباني لمراقبة الصادرات إلى قانون المبادلات الخارجية والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) (المشار إليه أدناه بعبارة ''قانون المبادلات الخارجية'')، الذي يحدد الإطار القانوني العام المنظم لمعاملات اليابان الخارجية، فضلا عن أمر مراقبة تجارة الصادرات (الأمر التنفيذي رقم ٤١٤ لعام ١٩٤٩) (الخاص بالسلع) وأمر المبادلات الخارجية (الأمر التنفيذي رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠) (الخاص بالتكنولوجيات). وطبقا

لهذه الأنظمة، تمارس حكومة اليابان رقابة يقظة على تصدير جميع المواد المدرجة في القوائم المرفقة بالأوامر من خلال شرط الترخيص.

واستنادا إلى قانون المبادلات الخارجية، تراقب حكومة اليابان صادرات السلع والتكنولوجيات المتمثلة في ١٧ نوعا من السلع تعتبر ''خاضعة للمراقبة'' بموجب أمر مراقبة تجارة الصادرات (انظر الضميمة) والقائمة المرفقة بأمر المبادلات الخارجية. وتندرج السلع والتكنولوجيات الواردة في تلك القوائم ضمن السلع والتكنولوجيات الخاضعة لأنظمة مراقبة الصادرات الدولية الأربعة، وهي اتفاق واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا.

٢ - التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) (حظر السفر)

اتخذت حكومة اليابان، وفقا لقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، إجراءات ترمي إلى منع جميع الأفراد الواردة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) من الدخول إلى أراضيها أو عبورها، وذلك عملا بالفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٣ - التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) (تجميد الأصول)

اتخذت حكومة اليابان، وفقا لقانون المبادلات الخارجية، الإجراءات التالية اللازمة لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ذات الصلة من القرارين المذكورين أعلاه:

(أ) تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها في تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) عملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص المذكورون في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) وفقا لأحكام الفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم؛

(ب) منع قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأشخاص أو الكيانات المذكورة في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أو لصالحها، عملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

ضميمة

الأسلحة والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة، والواردة تحت البند ١ من القائمة ١ المرفقة بأمر مراقبة تجارة الصادرات

١ - الأسلحة النارية والطلقات المستخدمة فيها (بما في ذلك الطلقات الضوئية أو الدخانية)، وملحقات هذه الأسلحة وقطعها.

٢ - الذخائر (باستثناء الطلقات)، والمعدات المستخدمة لإسقاطها أو إطلاقها، وملحقاتها، وقطعها.

٣ - المتفجرات (باستثناء الذخائر) والوقود المستخدم في أغراض عسكرية.

٤ - المواد المثبتة للمتفجرات.

٥ - أسلحة الطاقة الموجهة وقطعها.

٦ - أسلحة الطاقة الحركية (باستثناء الأسلحة النارية)، ومعدات إطلاقها، بما في ذلك قطعها.

٧ - المركبات العسكرية وملحقاتها والجسور المصممة خصيصا للاستخدام العسكري، بما في ذلك قطعها.

٨ - السفن العسكرية وهياكلها وملحقاتها، بما في ذلك قطعها.

٩ - الطائرات العسكرية وملحقاتها وقطعها.

١٠ - الشّباك المضادة للغواصات والشباك المضادة للطوربيدات، والكابلات الكهربائية العائمة المستخدمة لكسح الألغام المغناطيسية.

١١ - الدروع والخوذ العسكرية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص وقطعها.

١٢ - الكشافات العسكرية ومعدات التحكم فيها.

١٣ - العناصر البكتريولوجية والكيميائية والإشعاعية المستخدمة في الأغراض العسكرية، ومعداتها وقطعها المستخدمة في نشرها أو الوقاية منها أو الكشف عنها أو التعرف عليها.

١٣-٢ الخلطات الكيميائية المعدة خصيصا لتطهير المواد الملوثة بعوامل بيولوجية ومواد إشعاعية معدلة للاستخدام في الحرب وفي عوامل الحرب الكيميائية.

١٤ - البوليمرات الأحيائية المستخدمة في الكشف عن العناصر الكيميائية المستخدمة في الأغراض العسكرية والتعرف عليها، والخلايا المزروعة المعدة لتستخدم في إنتاجها، والمحفزات

الحيوية التي تساعد على التطهير وتحلل العناصر الكيميائية المستخدمة في أغراض عسكرية، وناقلات الملامح الوراثية والفيروسات والخلايا المزروعة المتضمنة المعلومات الوراثية اللازمة لإنتاج ما سبق.

١٥ - معدات إنتاج المتفجرات العسكرية أو اختبارها وقطع هذه المعدات.

١٦ - المعدات المستخدمة في إنتاج واختبار الأسلحة، بما في ذلك قطع هذه المعدات وملحقاتها.